

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٦٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٨ /٢)

بمساحة (٢٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م٢)

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة (فاتن أحمد شفيق مصطفى على)

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقوين وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، واشتملت تلك الضوابط بيندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وطلى عقد التخصيص البرم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / فاتن أحمد شفيق مصطفى على قطعة الأرض رقم (٢ / ٣٨) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكني ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٦٢٧٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢١ لاستصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى خطاب وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١١٣٦٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧ المرفق به اللوحتين النهائيتين للمشروع لمراجعةهما واعتمادها ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٧٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد وكمال موقف أرض المشروع ؛

وعلى الإلقاء بعدد المصادر الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الوارد
برقم (٤١٣٩٥٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لها قطعة الأرض؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات
والادارات المخصصة بالبيئة؛

وعلى المواقف الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة / فاتن أحمد شفيق مصطفى على باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣٨ / ٢) بمساحة (٢٠٥٥٠٠٠) فدان) بما يعادل ٢٠٠٥١م الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحaram الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

و القرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر
بجلسته رقم ١٢٩ بتاريخ ٤/٥/٢٠١٩؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٦/٧/٢٣ و المئوية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٣٧٨٠٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥ لمكتب المستشار القانوني لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بشأن ميعاد بدأية التنفيذ الفعلى لكافة الأراضي الكائنة بمنطقة الحزام الأخضر ،

١٢

مادّة ١ - يعتمد خط بطيء وقائم قطعة الأرض رقم (٣٨/٢)

بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (٢٠٠٥م × ٢٠م) (عشرة الآف وخمسة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والملخصة للسيدة/ فاتن أحمد شفيق مصطفى على إقامة مشروع سكني بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ ، والتي تعتبر جديعاً مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلزم المخصص لها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلزم المخصص لها بعد عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- تلزم المخصص لها بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المفروضة بأقليمة الأرضاً قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- تلزم المخصص لها بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تفيذ المشروع خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ ٢٠٢٢/١٩ على النحو الوارد بالمادة رقم (١١) من عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتقييم الرسومات التقنية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها و البرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بموقفة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١ - تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - تلزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ١٠/١/٢٠٢٣

وزير الإسكان و المرافق و المجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٣٨)

بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة / فاتن أحمد شفيق مصطفى على

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم مع الهيئة

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأرضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢٥٢٥٠ م٢ أى ما يعادل

١,٢٥ فدان وتمثل نسبة ٥٠,٠٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٧٠ م٢ وتمثل نسبة (٣٧,٣٪) فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة للبولبات وغرف الأمان بمساحة ٣٠٠١ فدان

وتمثل نسبة (٠,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢١٠٧,٢٢ م٢ أى ما يعادل

٥,٥٠٢ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة لمناطق الخضراء بمساحة ٢٢٠٠,٢٨ م٢ أى ما يعادل

٥٤,٥ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٩٣٧,٥ م٢ أى ما يعادل ٢٢٣ فدان

وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للأراضي السكنية بمساحة ٢٥٢٥٠ م٢ أي ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٧٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبنية التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	النسبة البنائية % الأرضى (F.P)	مساحة الدور الأرضى (م٢)	النموذج (فيلات)	عدد الوحدات	الارتفاع	
١	٢٦٢,٥	٢٩,٩	٧٨,٥	متصلة	١		
٢	٢٦٢,٥	٢٩,٩	٧٨,٥		١		
٣	٢٦٢,٥	٢٩,٩	٧٨,٥		١		
٤	٢٦٢,٥	٢٩,٩	٧٨,٥		١		
٥	٢٦٢,٥	٢٩,٩	٧٨,٥		١		
٦	٢٦٢,٥	٢٩,٩	٧٨,٥		١		
٧	٢٦٢,٥	٢٩,٩	٧٨,٥		١		
٨	٢٦٢,٥	٢٩,٩	٧٨,٥		١		
٩	٢٦٢,٥	٢٩,٩	٧٨,٥		١		
١٠	٢٦٢,٥	٢٩,٩	٧٨,٥		١	أرضي + أول	
١١	٢٦٢,٥	٢٩,٩	٧٨,٥		١		
١٢	٢٦٢,٥	٢٩,٩	٧٨,٥		١		
١٣	٢٦٢,٥	٢٩,٩	٧٨,٥		١		
١٤	٢٦٢,٥	٢٩,٩	٧٨,٥		١		
١٥	٢٦٢,٥	٢٩,٩	٧٨,٥		١		
١٦	٢٦٢,٥	٢٩,٩	٧٨,٥		١		
١٧	٢٦٢,٥	٢٩,٩	٧٨,٥		١		
١٨	٢٦٢,٥	٢٩,٩	٧٨,٥		١		
١٩	٢٦٢,٥	٢٩,٩	٧٨,٥		١		
٢٠	٢٦٢,٥	٢٩,٩	٧٨,٥		١		
الاجمالي						٢٠	
٥٢٥٠							
١٥٧٠							

ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالدور الرابع	النسبة المبنية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	١٥٧٠	%١٤,٩٥
F.P البوابات وغرف الأمان	٥	%٠,٠٥
الاجمالي	١٥٧٥	%١٥,٠٠

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) النسبة البنائية المسموح بها لا تزيد عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) بالإضافة إلى غرف السطح ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ج) يسمح بإقامة مراافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مساحة الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطيع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر عرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالي مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز في الإجمالي عن (١٥٪) .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، وفي حال كان طول واجهة قطعة الأرض أقل من ٢٢,٥ م فيسمح بعمل الردود الجانبي (٢,٥م) .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأأشنطة المصرح بها (انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - و الكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٣٥ شخص / فدان .


الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يتلزم مالك المشروع بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥٪ بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- تتولى السيدة / فاتن أحمد شفيق مصطفى على ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- تتولى مالكة المشروع على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والobilates والزراعة والشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩- تتولى مالكة المشروع على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠ - تولى مالكة المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتمد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منها ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تولى مالكة المشروع باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى مالكة المشروع على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى القرات (٩، ٨، ٧) .
- ١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات والاشتراطات الجهات المعنية .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥ - تلتزم المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦ - يتم الالتزام بالبرنامج الزمني المقدم من مالكة المشروع والمعتمد من الهيئة .
- ١٧ - يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٨ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تتحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ .

طرف ثان
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)



الوقائع المصرية - العدد ٩٧ (تابع) في أول مايو سنة ٢٠٢٤

۸۷